لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/519	5849/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/12/07هـ، الموافق 2025/06/03م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تم مشاهدة إعلان من قبل أحد المشاهير في وسائل التواصل الاجتماعي للمساهمة في الشركة المدعى عليها. تم الاستثمار من قبلي أنا المدعي بالشركة المدعى عليها بعدد (8,800) سهم، وتم توقيع عقد الاستثمار بتاريخ (--) وتوثيقه عبر نفاذ، وتم تحويل قيمة الاستثمار مبلغ (32,000) ريال اثنان وثلاثون ألف ريال لحساب الشركة بتاريخ (--)، الشركة لم تلتزم ببعض بنود العقد، وتبين لاحقاً أن الطرح مخالف لبعض لوائح هيئة سوق المال، كالمادة (31) من نظام السوق المالية حيث أن الطارح لا يحمل تصريح من هيئة سوق المال، وكذلك المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية حيث أن الطرح هو طرح خاص وتم عبر شركة لا تحمل ترخيص من هيئة سوق المال وغير مستثنى بسبب حجم الطرح وعدد المطروح عليهم، وتم إيداع شكوى لدى هيئة سوق المال برقم (--) وتاريخ (--)، وتم الحصول على إخطار بجواز إيداعها لدى لجنة الفصل بتاريخ (--)، والآن أنا أودع هذه الدعوى لدى اللجنة. المستندات: 1- هويتي الوطنية 2- عقد الاستثمار في الشركة 3- إثبات الحوالة البنكية لحساب الشركة 4- صحيفة الدعوى بصيغة (Word) 5- صحيفة الدعوى بصيغة (PDF). الطلبات: أطالب بفسخ العقد واسترداد مبلغ الاستثمار وهو مبلغ (32000) ريال اثنان وثلاثون ألف ريال فقط مع العلم بأني لم أتحصل على أي مبالغ من الشركة سواء توزيع أرباح أو جزء من رأس المال أو غيرها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بما يثبت صلته بالحساب المصرفي الذي تم تحويل المبلغ محل الدعوى منه إلى المدعى عليها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة من المدعي شهادة حساب بنكي.

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه الشهادة، مع طلب جوابها عنها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث إن المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها للإجابة عن صحيفة الدعوى قد انقضت دون تقديم جواب منها، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية

التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله المسلم إليها للاكتتاب في أسهمها دون اتباع الإجراءات النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمه المدعي من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بالاكتتاب بـ (8,800) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ﷼، ويعترض على عدم التزام المدعى عليها ببنود العقد، فضلاً عن مخالفتها لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويطلب فسخ العقد واسترداد مبلغ الاستثمار، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها، تبيّن لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه: "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيَّن للدائرة من بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها شخصان (طرفان مُدخَلان)، وثبت للدائرة تبلغهما تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغين رقمي (--) و(--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيه من مستندات، بما في ذلك "عقد شريك مساهم" المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ (--) والذي قدمه المدعي، تبيّن لها أن بند (تمهيد) من العقد المشار إليه جاء فيه ما نصّه: "باعتبار أن الشركة المدعى عليها المملوكة للشركة (أ) والمالكة للعلامة التجارية الشهيرة للشركة المدعى عليها منذ عام (--) وحيث أن منتجاتها تجاوزت ألفين منتج عليه قررت الشركة التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى التي أعدتها الشركة وكذلك التوسع في مجال التسويق الإلكتروني، لذا فقد أتاحت الشركة المدعى عليها الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة وعليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفق البنود التالية:"، وتضمّن البند الثاني (توضيح الألفاظ والمعاني) من العقد ما

نصّه: "1- الشركة المدعى عليها تم تأسيسها لإدارة وتشغيل جميع أعمال الشركة المدعى عليها وجميع الشركات التابعة لها ويشار لهم بالشركاء المؤسسون... 4- المساهم: هو الشريك الذي ساهم بزيادة رأس المال في الشركة"، وجاء في البند الرابع (رأس المال وطريقة التغطية) ما يتضمن أن رأس مال الشركة هو (200) مليون ريال، بما يعادل (200) مليون سهم، وجاء في البند السادس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما نصّه: "1- يستحق الطرف الثاني مقابل اختياره الباقة (البرونزية) وإيداعه مبلغها نسبة إضافية وقدرها (10)% من عدد الأسهم المودعة قيمتها ويكون عدد الأسهم المضافة (800) سهم ولذلك يكون إجمالي عدد الأسهم (8,800) سهم"، وجاء في البند السابع (إيداع قيمة الأسهم) ما نصّه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة أسهمه الخاصة بزيادة رأس المال في الشركة المدعى عليها والتي تبلغ (32,000 اثنان وثلاثون ألفًا ريال) في حساب الشركة في البنك (أ)..."، وتبيّن أيضاً لها -باطلاعها على الحوالة الصادرة من المدعي- تحويل مبلغ قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ﷼ بتاريخ (--) إلى الحساب البنكي العائد للشركة المدعى عليها.

وحيث نصّت المادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه: "1- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين) ..."، ونصّت المادة (الثانية والستون) من النظام نفسه على أنه: "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، ونصّت المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية (--) وتاريخ (--)، المعدلة بقراره رقم (--) وتاريخ (--)، على أنه: "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1) إصدار أوراق مالية. 2) دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3) أي تصريح أو بيان أو اتصال يُعَدّ من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية..."، ونصّت المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، ونصّت المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه: "أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. أن لا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على خمسين

مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين)، على أن لا يتجاوز المبلغ المترتب على كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أيّ جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناء على ما سبق، كما أنه لا يُعَدّ طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث نصّت المادة (الثامنة) من القواعد المشار إليها على أنه: "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن طرح الأوراق المالية للشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً.

وحيث نصّت المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه: "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح..."، وحيث إن الطرح محل الدعوى تم بواسطة الشركة المدعى عليها دون أن تكون مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ذلك.

وحيث طلب المدعي فسخ العقد واستعادة رأس ماله، وحيث إن هذا الطلب لا يتأتى إلا من خلال النظر في صحة العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها، وحيث إن الثابت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بطرح أسهمها طرحاً خاصاً ودعوة الجمهور للاستثمار في الشركة من خلال الإعلان عن ذلك، دون أن تكون مستوفية لمتطلبات الطرح الخاص، بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي نصّت على: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف

الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق تسليم المدعي إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ﷼، ولم يثبت لها قيام الشركة المدعى عليها بردّ أي مبالغ للمدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بردّ هذا المبلغ للمدعي.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولا: بطلان عقد الاكتتاب المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم